

مرسوم رقم ٢٩٤٨

إحالة مشروع قانون الى مجلس النواب يرمي الى تعديل القانون رقم ٢٣٧ تاريخ ٢٢/١٠/٢٠١٢ (تعديل القانون رقم ١٢٩ تاريخ ٢٦/١٠/١٩٩٩ المتعلق بمنصب الشرف في القضاء)

إن رئيس الجمهورية بناءً على الدستور

بناءً على القانون رقم ٢٣٧ تاريخ ٢٢/١٠/٢٠١٢ (تعديل القانون رقم ١٢٩ تاريخ ٢٦/١٠/١٩٩٩ المتعلق بمنصب الشرف في القضاء)،

بناءً على اقتراح وزير المالية،

وبعد موافقة مجلس الوزراء بتاريخ ٢/٤/٢٠٢٦،

يرسم ما يأتي:

المادة الأولى: أحيل الى مجلس النواب مشروع القانون المرفق الرامي الى تعديل القانون رقم ٢٣٧ تاريخ ٢٢/١٠/٢٠١٢ (تعديل القانون رقم ١٢٩ تاريخ ٢٦/١٠/١٩٩٩ المتعلق بمنصب الشرف في القضاء).


المادة الثانية: إن رئيس مجلس الوزراء مكلف تنفيذ أحكام هذا المرسوم.

بعيدا في ٣٠ نيسان ٢٠٢٦
الامضاء: جوزاف عون

صدر عن رئيس الجمهورية
رئيس مجلس الوزراء
الامضاء: نواف سلام

وزير العدل
الامضاء: عادل نصار

وزير المالية
الامضاء: ياسين جابر



مشروع قانون

يرمي الى تعديل القانون رقم ٢٣٧ تاريخ ٢٢/١٠/٢٠١٢ (تعديل القانون رقم ١٢٩ تاريخ ٢٦/١٠/١٩٩٩
المُتعلق بمنصب الشرف في القضاء)

مادة جديدة:


تلغى المادة الثانية من القانون رقم ٢٣٧ تاريخ ٢٢/١٠/٢٠١٢ وتستبدل بالمادة التالية:

تتضاف إلى القانون رقم ١٢٩ تاريخ ٢٦/١٠/١٩٩٩ المادة التالية:

أ- يوازي راتب القاضي الصادر مرسوم اعتباره شهيداً راتب الدرجة ٢٢ من سلسلة رتب ورواتب
القضاة ما لم يكن من درجة أعلى فتتخذ عندها هذه الدرجة كأساس لاحتساب المعاش التقاعدي
وفقاً للأحكام التالية.

ب- ينتقل معاش القاضي الشهيد إلى أفراد عائلته وفق الشروط القانونية المنصوص عليها في
المرسوم الاشتراعي رقم ٤٧ تاريخ ٢٩/٦/١٩٨٣ (نظام التقاعد والصرف من الخدمة) لا سيما
المواد ٢٦ وما يليها، باستثناء الوالدين والزوج والزوجة الذين يستفيدون من حصة من المعاش
التقاعدي مهما كان وضعهما العائلي والمالي.

ت- يعمل بهذه الأحكام اعتباراً من ٢٢/١٠/٢٠١٢.



جدول مقارنة

| المادة الجديدة المقترحة | المادة الحالية |
|--|---|
| <p>تلغى المادة الثانية من القانون رقم ٢٣٧ تاريخ ٢٢/١٠/٢٠١٢ وتستبدل بالمادة التالية:</p> <p>"تضاف إلى القانون رقم ١٢٩ تاريخ ٢٦/١٠/١٩٩٩ المادة التالية:</p> <p>أ. يوزاي راتب القاضي الصادر مرسوم باعتباره شهيدا راتب الدرجة ٢٢ من سلسلة رتب ورواتب القضاة ما لم يكن من درجة أعلى فتتخذ عندها هذه الدرجة كأساس لاحتساب المعاش التقاعدي وفقا للأحكام التالية.</p> <p>ب. يتقاضى ورثة القاضي الذي صدر مرسوم باعتباره شهيدا وفقا للتوزيع المحدد في قرار حصر إرثه ٨٥% من الدرجة المحددة في البند (أ) من هذه المادة مهما كانت مدة خدمته وإن كان للورثة المذكورين مورد رزق آخر، وذلك خلافا لأية أحكام أخرى عامة أو</p> | <p>المادة ٢- تضاف إلى القانون رقم ١٢٩ تاريخ ٢٦/١٠/١٩٩٩ المادة التالية:</p> <p>المادة السابعة (مكرر):</p> <p>أ. يوزاي راتب القاضي الصادر مرسوم باعتباره شهيدا راتب الدرجة ٢٢ من سلسلة رتب ورواتب القضاة ما لم يكن من درجة أعلى فتتخذ عندها هذه الدرجة كأساس لاحتساب المعاش التقاعدي وفقا للأحكام التالية.</p> <p>ب. يتقاضى ورثة القاضي الذي صدر مرسوم باعتباره شهيدا وفقا للتوزيع المحدد في قرار حصر إرثه ٨٥% من الدرجة المحددة في البند (أ) من هذه المادة مهما كانت مدة خدمته وإن كان للورثة المذكورين مورد رزق آخر، وذلك خلافا لأية أحكام أخرى عامة أو</p> |

| | |
|---|--|
| <p>١٩٨٣/٦/٢٩ (نظام التقاعد والصرف من الخدمة) لا سيما المواد ٢٦ وما يليها، باستثناء الوالدين والزوج والزوجة الذين يستفيدون من حصة من المعاش التقاعدي مهما كان وضعهما العائلي والمالي.</p> <p>ت. يعمل بهذه الأحكام اعتباراً من ٢٢/١٠/٢٠١٢."</p> | <p>خاصة، لا سيما المرسوم الاشتراعي رقم ٤٧ تاريخ ٢٩/٦/١٩٨٣ (نظام التقاعد والصرف من الخدمة)،</p> <p>ج. يتقاضى والدا القاضي وزوجته (أو زوجه) كامل ما يعود لهما وفقا لقرار حصر الإرث من المعاش المذكور في الأحكام السابقة حتى تاريخ وفاتهم.</p> <p>د. يستحق للأولاد الذكور للقاضي الصادر مرسوم باعتباره شهيدا الراتب التقاعدي أو جزء الراتب المحدد في الأحكام السابقة حتى انتهاء تحصيلهم الجامعي وحتى سن الخامسة والعشرين كحد أقصى إلا إذا ثبت إصابتهم بإعاقة تمنعهم من ممارسة عمل مأجور. عند وقف المعاش التقاعدي عن أي من الأولاد الذكور يستحق المعاش التقاعدي لسائر الورثة المستفيدين وفق أحكام هذا القانون.</p> <p>هـ. يستحق لبنات القاضي الصادر مرسوم باعتباره شهيدا الراتب التقاعدي أو جزء الراتب التقاعدي المحدد في الأحكام السابقة لحين زواجهن أو قيامهن بعمل مأجور. في هذه الحالة الأخيرة يستحق باقي المعاش التقاعدي لسائر الورثة المستفيدين وفق أحكام هذا القانون.»</p> |
|---|--|

